

أكثر المشايخ والمعتبرين الفصح المسكر ما قاله احتياطاً في الحرمان
والخلاق في الحد والفتوى على قوطها في انتقال من الطهارة به
وفي عينه أن لا يسكر كما في بيانه في شرح الكفر **تسمية**
قوله من السكر من مباح كالأغاليستدق منه سقوط الفضا
فانه لا يقطع عنه وان كان الكرم يوم وليله لانه بضعة كذا في
الحرط انتهى **أحكام العبد** لاجعة عليه ولا عيب ولا شرف ولا أدان
ولا أقامة ولا حج ولا عزة وعورتها كالحمل وتزاد البطن والظهر
وحجم نظره يحرم العورتها فقط وما عداها ان انتهى ولا يجوز
كونه شاهد أو امرئياً علانية ولا عاشراً أو قاسماً ولا مقوماً
ولا كاتب حكم ولا أميناً لحاكم ولا اماماً اعظم ولا قاضياً ولا ولياً
في ذكاح أو قود ولا يتلى امرأه الا ان ياتيه عن الامام الاعظم
فله نصب القاضى نيابة عن السلطان ولو حكم بغيره لم يصح ولو
اذن لعده بالنقض فقضى بعد عتقه جازبلاً لا يتخذ به اذن
ولا وصياً الا اذا كان عبد الموصى والورثة صغار عند الامام
الاعظم ولا يملك وان ملكه سده ولا زكاة عليه ولا وطن
وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا الضحية ولا هدي عليه
ولا يكثر الاباء الصوم ولا يصوم غير فرض الامان السيد والوصى
وجب باجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا يبعد الزواجر
بمال ماذونا او مكانياً الا ما دن مولاه ولا اذا اقر المادون في
بيده ولو وجد حجره وكذا القوانج حياثة مرجبة للذبح والقتال
غير صحيح بخلافه كقود ولا ينفرد بتزوج نفسه ولا يحجب عليه

أقرب العبد كتابه
على صحته وجنابته
ببرقته

ويجعل صدقاً ويكون لهنا ونذراً لا يرث ولا يورث ولا يقيم لها
حاله الا باذن سده ولا دية في قتله وفيه قامة مقامها كالموا
ولا يملكها ولا عاقلة له ولا سهم منهم وحده النصف ولا احسان
له وجنابته متعلقة برقبته كدبته ولا سهم له من الغنمة وانما
يرفع له ان قاتل ويباع في دينه ويبيع في جنابته ان لم يبع
سده وينج السنن ولا تسوي له مطلقاً وطلاقتان وعده
حيضتان ونصف المقدر ولا لعان لقتلها ولا تنكح على حرة ويصح
عتقها عن الكفارات ولا يحد فادقة وانما يعزروا قسمها على النصف
من قسم الحرة ويحرمها غيرها ولا ينج ولدها مولاه الا بدعوتها
ولو اقر موطنها او ابلا الامه الامم المنكوحه شهران ولا خادم لها
ولو جعله ولا يجب نفقتها الا بالتبويه ولا لوطا الا بعد الاستبراء
بخلاف الحرة ولا حصر عدد السراري ولا يجوز جمعهم في مسكن
بدون الرضا ولاظهار ولا ايلاد من امة ولا مطالبة لها اذا كان
مولاه عبيداً ولا حضانة لا قاربه بل لسيدته ولا فضا من بيده
وبين الحرة في الاطراف بخلاف النفس ويجب الحكومة بحلق
لحمته ودوان مرضاعه على مولاه بخلاف الحرة ولو زوجة واذا لم يقد
على الوصية لا يعين فعلى السيد ان يوصيه بخلاف الحرة ولا
يتزوج الا باذن مولاه ويصح يتعلق برقبته كالدن ويباع في
نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة وله ولا نفقة لها الا بالتبويه
ولا تنكح الدعوى والشهانة عليه الا بحضور سيده ولا يحدس
في دينه وعمله الكفارات بالآه مستبلاً ولا يصح تضاد العبد

لا تنكح الدعوى على السيد
كحضور سيده كذا